

(القرار رقم (٤/١٤) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٢٢هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/ رئيساً

الدكتور/ نائباً للرئيس

الدكتور/ عضواً

الدكتور/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

الأستاذ/ سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١/١٩هـ كل من: ، ، ، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٦٠٧٠) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٣هـ، ومثل المكلف: صاحب المؤسسة/ ، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من مكة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/٢/١٢هـ.

وقد قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

١-وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقدمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢-وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف في اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ أنه استلم خطاب المصلحة رقم (١/٨/٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ من مكتب بريد مكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، ومسجل هذا التاريخ بدفتر البريد (المكتب الرئيس بالغزة).

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في مذكرة الاعتراض، وما تضمنه ملف القضية، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول المصلحة اعتراض المكلف رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية عن الأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ لتقدمه بعد نهاية المدة النظامية المحدودة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، حيث يرى المكلف أنه استلم خطاب المصلحة رقم (١/٨/٣٥٢) من مكتب البريد بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، ومسجل هذا التاريخ بدفتر مكتب البريد الرئيس. بينما ترى المصلحة أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط.

ب- في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا، فأجاب بأنه قدم خطابًا إلى المصلحة قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام، وعلق ممثلو المصلحة بأن أي خطاب اعتراض يقدم من أي مكلف يتم استلامه بشكل رسمي في الوارد والصادر، ويتم تسجيله برقم وتاريخ، وعلى المكلف الإفادة بصحة ما ذكر.

ج- يرجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قام بإجرائه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة، اتضح أنه تم الربط على حسابات المكلف للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بموجب خطاب الربط ذي الرقم (١/٨/٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ.

د- يرجع اللجنة إلى خطاب بريد العاصمة المقدسة ذي الرقم (٤/٣٥/٢٤٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ، اتضح أنه ينص على: "بالإشارة إلى خطابكم رقم (١٤٣٤/٢٤/٦٥٢٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ بشأن الاستفسار عن المادة البريدية الصادرة من جهتكم برقم (١/٨/٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ بالباركود رقم (.....) المرسله للمكلف / على صندوق بريد رقم (.....)، نفيديكم بأن المادة المشار إليها سلمت للمذكور بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢م الموافق ١٤٣٤/٢/٣٠هـ.

هـ- قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ، أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

و- يرجع اللجنة إلى البند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، اتضح أنه ينص على: "أن تقوم المصلحة بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذا الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

ز- يرجع اللجنة إلى خطاب الربط، اتضح أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٢هـ بموجب خطابها رقم (١/٨/٣٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ موضحةً به أدقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، حيث تضمن الخطاب النص التالي: "ويحق لكم الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ استلام خطابنا هذا".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ من الناحية الشكلية، وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٨١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ من الناحية الموضوعية، لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق